

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٦ المبرم بين مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى
والشركة المصرية لتجارة السلع المستوردة والمتضمن الترخيص للشركة فى إشغال مخازن
تحت إشراف الجمركى بالعقار رقم ٥٧ شارع نوبار بالقاهرة ؛

وعلى الإتفاق المبرم فى غضون عام ١٩٩٥ بين رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة
والمنطقة الجنوبية وشركة مصر للأسواق الحرة بتعديل بعض أحكام العقد الخاص بإنشاء
مستودع نوبار التابع لشركة مصر للأسواق الحرة بالعقار رقم ٥٧ شارع نوبار القاهرة
ليتضمن الترخيص للشركة بتخزين البضائع المستوردة المخصصة للمنشآت السياحية
والفندقية "الخمور والبيرة" والبيع لهذه المنشآت فقط وفقاً للقواعد المقررة والتصريح بتخزين
العطور ومستحضرات التجميل والسيجار والكرافتات فقط فى الموقع الموضح حدوده
ومساحته ومعالمه ؛

وعلى عقد البيع النهائى المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١ للعقار المقام على قطعة الأرض رقم ٥
تقسيم طريق النصر بالمنطقة الأولى ناحية قسم مدينة نصر بمحافظة القاهرة لصالح شركة
مصر للأسواق الحرة "مشتريه"، والمصدق عليه بموجب محضر التصديق رقم ٣٤٢٦ ج
المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢ مكتب توثيق مدينة نصر أول ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ بالتماس
نقل الدائرة الجمركية لمعرض السوق الحرة الخاص بها الكائن بالعقار رقم ٥٧ شارع نوبار
بالقاهرة إلى مقرها الكائن بالعقار رقم ٥ شارع النصر بمدينة نصر بالقاهرة ؛

وعلى تعهد شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٣/٥/٢٠٢١ بالتزامها بتوفير الحراسة اللازمة على فرع الشركة المراد نقله من العقار رقم ٥٧ شارع نوبار بالقاهرة إلى العقار رقم ٥ شارع النصر بمدينة نصر بالقاهرة على مدار ٢٤ ساعة وتحت مسئولية الشركة من خلال إدارة الأمن والحراسة بالشركة ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٦/٥/٢٠٢١ لمعرض السوق الحرة لشركة مصر للأسواق الحرة الكائن بالعقار رقم ٥ شارع النصر بمدينة نصر بالقاهرة ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمصلحة الجمارك المؤرخ ٨/٧/٢٠٢١ بتنفيذ الربط الشبكي لفرع شركة مصر للأسواق الحرة بالعقار رقم ٥ شارع النصر بمدينة نصر بالقاهرة مع المصلحة ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير والاستيراد بوزارة التجارة والصناعة رقم ٣٩٨٨ المؤرخ ١٠/٨/٢٠٢١ بموافقة وزيرة التجارة والصناعة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢١ على طلب شركة مصر للأسواق الحرة بتجديد تراخيص فروع معارض الأسواق الحرة ومخازن الإيداع الجمركى التابعة لها ؛

وعلى كتاب مساعد وزير السياحة والآثار لشئون المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية رقم ٧٧٨ المؤرخ ١٣/٩/٢٠٢١ المتضمن أنه لا يوجد مانع من تجديد تراخيص فروع ومعارض الأسواق الحرة ومخازن الإيداع الجمركى التابعة لشركة مصر للأسواق الحرة فى ضوء موافقة وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى كتاب مدير عام الحماية المدنية بمديرية أمن القاهرة المؤرخ ٧/١٠/٢٠٢١ المرفق به تقرير المعاينة المنتهى بالرأى إلى أن موقع الفرع الحالى بالعقار رقم ٥ تقسيم طريق النصر بمدينة نصر بالقاهرة مستوفى لاشتراطات أمن الحريق فقط مع مراعاة التجديد السنوى فى الميعاد ؛

وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى لشركة مصر للأسواق الحرة ؛

وعلى الرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل نطاق الدائرة الجمركية لمعرض السوق الحرة لشركة مصر للأسواق الحرة الكائنة بالعقار رقم ٥٧ شارع نوبار بالقاهرة ليصبح موقعها معرض السوق الحرة للشركة الكائن بالعقار رقم ٥ شارع النصر بمدينة نصر بالقاهرة ، وهذا المعرض عبارة عن بدروم علوى أسفل العقار بشارع النصر ، وهو مستطيل الشكل "١٠ , ٢٠ م × ١٠ , ٤٥ م" بمساحة إجمالية ٢٣٠٦ م^٢ ، ويتألف من سلم رئيسى مؤدى إلى المعرض وصالة المعرض ومخزن أسفل السلم بباب خشبى من داخل المعرض ، وذلك على النحو المبين بمحضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المرفقين ، ويتحدد نطاق هذه الدائرة على النحو الآتى :

الحد الشمالى : بطول ٤٥ , ١٥ م ويطل على شارع النصر بعرض الشارع ٥٠ م وبه مدخل المعرض والباب الوحيد "الرئيسى" .

الحد الجنوبى : بطول ٤٥ , ١٥ م وملاصق لبئر السلم للعمارة والجراج .

الحد الشرقى : بطول ١٠ , ٢٠ م وملاصق للجراج بالبدروم العلوى .

الحد الغربى : بطول ١٠ , ٢٠ م وملاصق للجراج بالبدروم العلوى .

(المادة الثانية)

تستكمل المدة المتبقية من مدة التجديد السنوى لعقد الترخيص المؤرخ ١٩٧٢/٥/٦ المشار إليه والمعدل بالإتفاق المؤرخ ١٩٩٥/٢/٦ المشار إليه لتنتهى فى ٢٠٢٣/٥/٥ وذلك بمعرض السوق الحرة التابعة لشركة مصر للأسواق الحرة الكائن بالعقار رقم ٥ شارع النصر بمدينة نصر بالقاهرة .

(المادة الثالثة)

تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فى عرض البضائع المستوردة المخصصة للمنشآت السياحية والفندقية "الخمور والبيرة" والبيع لهذه المنشآت فقط ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تلتزم الإدارة المركزية لجمارك القاهرة باتخاذ كافة الإجراءات المقررة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما بشأن نقل البضائع من معرض السوق الحرة المنقولة منه "الكائن بالعقار رقم ٥٧ شارع نوبار بالقاهرة" إلى معرض السوق الحرة المنقولة إليه الكائن بالعقار رقم ٥ شارع النصر بمدينة نصر بالقاهرة ، وكذا استيفاء أية مديونية مستحقة على معرض السوق الحرة المزمع تصفيته ، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط القانونية المقررة .

(المادة الخامسة)

تلتزم شركة مصر للأسواق الحرة بالحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على التعامل بالنقد الأجنبى بفرع السوق الحرة الكائن بالعقار رقم ٥ شارع النصر بمدينة نصر بالقاهرة .

(المادة السادسة)

يُعتبر عقد البيع النهائى المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١ ومحضر التصديق رقم ٣٤٢٦ ج المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢ ، والطلب المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ ، وكتاب الشركة المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٥ ، وتعهد الشركة المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٣ ، ومحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ ، وكتاب مدير عام تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ ٢٠٢١/٧/٨ ، وكتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير والاستيراد بوزارة التجارة والصناعة رقم ٣٩٨٨ المؤرخ ٢٠٢١/٨/١٠ ، وكتاب مساعد وزير السياحة والآثار لشئون المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية رقم ٧٧٨ المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٣ ، وكتاب مدير عام الحماية المدنية بمدينة أمن القاهرة المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٧ ، والرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٣

وزير المالية

د. محمد معيط